شُبُهَاتٌ وَرُدُود

أَخِي المُتَرَاجِعُ ... احْذَرْ مَاذَا خَلْفَكَ !

الباب الثاني الفصل الثالث

من يُقاتَل؟

(مدنيون وعسكريون)

لفضيلة الشيخ

أبي عمير محمد بن إبراهيم النفيعي

حفظه الله

(مع فريق من إخوانه)

AL – Masada

مؤسسة المأسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

الباب الثاني : الفصل الثالث

[من يُقاتَل ؟]

(مدنيون وعسكريون)

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيّ (حفظه الله)

– مع فريق من إخوانه –

١٤٣٣ هـ | ٢٠١٢ م

ظهر في الفترة الأخيرة استخدام بعض من لهم علاقة بالحركات الإسلامية لتعبير من تعبيرات الأنظمة السياسية المعاصرة (مدنيين وعسكريين) ضمن القضايا والمسائل الشرعية الإسلامية مما أحدث بلبلة وأدى إلى الخلط والتلبيس، وهذا الخطأ يماثل من يستخدم وحدات الوزن في قياس وحدات الطول، وهذا الخطأ الفاحش لا يتوقع ممن له حظ من العلم الشرعي بل أغلب العوام لا يقع في مثل هذا الخطأ، ومن يقع في مثل ذلك إما أن يكون ضحلاً في العلم الشرعي ولا نظن ذلك بأحد من أفراد الحركات الإسلامية، وإما أن يكون محاولة متعمدة للخلط والتضليل للتلبيس على أمر شرعي والتعمية على حكمه وهذا أيضًا لا نظنه بأحد من أفراد الحركات الإسلامية، وقد يكون الأمر –والله تعالى أعلم– زلة غير مقصودة لا ينجو منها أحد حتى العلماء.

ونحن نأسف حين نسرد بعض البديهيات ونضيع فيها وقت وجهد الحركة الإسلامية ولكن ماذا نفعل وقد قيل؟!

فتقسيم الناس من وجهة النظر الشرعية قسمين: مسلمين وغير مسلمين.

وغير المسلمين ينقسمون إلى المعاهد، والذمي، والمستأمن، ومن هو خلاف ذلك فهو الحربي الذي يحل دمه وماله واسترقاقه وسبي ذراريه ولا حرمة له، ما عدا من استثناه الشرع من القتل مثل النساء والصبيان وغيرهم.

أما تقسيم النظم السياسية المعاصرة (مدنيين وعسكريين) فليس له أصل في الشريعة ويؤدي إلى خروج فئات كثيرة من المقاتلة الحربيين مثل الموظفين والتجار وأصحاب المهن الحرة والمهندسين والمدرسين والرياضيين والسائقين والطلاب والمدرسين والعاطلين عن العمل ورجال الأعمال والأطباء... وخلافه من الفئات التي يصعب حصرها.

وكل هؤلاء هم في الشريعة من الحربيين المقاتلة إذا كانت لهم بنية صالحة للقتال، بل في العصر الحديث يتم تجنيد هؤلاء في الجيوش إن قامت ضرورة، حتى ولو كانوا تخطوا السن المقررة كما حدث في ألمانيا في نهاية الحرب العالمية.

وهذه الدول تصنع قوانينها حسب رغباتها وتغيرها على حسب هواها، ومنهم من يجعل التجنيد إجباري والآخرين يمكنهم عند الضرورة إصدار مثل ذلك القانون وتغيير المرحلة العمرية التي يتم تجنيدها.

أما في الشريعة الإسلامية فالأحكام الشرعية التي أنزلها الله ثابتة لا تتغير وتعامل الكفار بما يصلح لمواجهتهم وبما هو متوقع أن يقوموا به بفطرتهم الإنسانية عند خوفهم من قتال المسلمين لهم، وقد جعلت الشريعة كل من له بنية صالحة للقتال ولا يوجد ما يمنعه من القتال إذا أراد فعل ذلك مباح القتل والأسر دفعًا لشره ومنعًا له من إيذاء المسلمين – بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين– والله تعالى أعلم.

١) كل من له بنية صالحة للقتال من الحربيين فهو مقاتل يجوز قتاله وقتله، وهذا يتناول القطاع الأكبر من (المدنيين):

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، باب من يُكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم جـ٤ صـ١٨٦:

"يُباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يُتوهَّم القتال منه".

ويقول في باب الشروط في الموادعة وغيرها جـ٥ صـ٨٠:

"المقاتِلة: كل من بلغ مبلغ الرجال؛ والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاحتلام والإحبال، وقد يكون بالسن".

والحربي دمه مهدر ولا حرمة له، ويجعل الإمام الشوكاني ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، لا يسع لأحد أن يقول بخلافه فقد جاء في [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول] للإمام الشوكاني جـ٦ صـ٤٦٤، الباب الثالث: في العموم، المسألة الثامنة والعشرون: في عطف بعض أفراد العام عليه صـ٤٦٤:

"ومثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»... إن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يَحسُن، لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به" ا.هـ.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم مما يجب للفرس جـ٣ صـ٩٨:

"من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلاً بالغًا يُباح قتله، وإنما يباح لكونه محاربًا، ومن كان صبيًا منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال".

قلت: فهذا قوله وقول كافة أهل العلم لا نعلم فيه خلافًا –والله تعالى أعلم– كون الرجال البالغين محاربين ما عدا ما استثنته الشريعة بعقدٍ أو بعجزٍ، أما كون تقسيمهم إلى عسكري ومدني وقصر القتال على العسكريين وهم من يتخذون الحرب والقتال مهنة وحرفة ويتقاضون راتبًا وأجرًا دائمًا على ذلك فهو يُخرج فئات عظيمة من الكفار من أهل الحرب من القتل بدون دليل، وهي الفئات التي لا تمتهن الحرب ولها قدرة في الاشتراك في القتال عند الحاجة والضرورة وهذه الفئات موجودة من القديم وإلى الآن وهم من يمكنهم القتال عند الطوارئ ولم يقل أحد بترك قتلهم مثل من يتم استدعاؤهم للاحتياط ممن هم مسجلين لذلك أو غير مسجلين، ومثل من يشتركون في المقاومة الشعبية والدفاع الشعبي والدفاع المدني في زماننا الحالي ومن يساندهم في أعمال من أعمال الردء وخاصة في حالة الحروب الطويلة والطوارئ وتعرض البلاد للغزو –كما يحدث في الحروب المعاصرة مثل الحرب العالمية أو ما حدث في فيتنام الشمالية في حرب فيتنام–، وهم يمثلون الأغلبية من الشعب ممن يُسمَّى بالمدنيين فهؤلاء يجوز قتلهم ولو في حالة عدم قتالهم –والله تعالى أعلم–.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب الشروط في الموادعة وغيرها جـ٥ صـ٨٢:

"ألا ترى أن عامة عجم أهل خراسان من أهل الحرب عبيد لملوكهم يبيعونهم ويحكمون فيهم ما شاءوا، وبهم يقاتلون العدو، فمن كان من العبيد بهذه المنزلة فهو من المقاتِلة قاتل أو لم يقاتل" ا.هـ.

قلت: وكذا عامة الجيوش في زماننا فإن المجنَّدين والاحتياط –من المدنيين؛ من البنَّائين والعمال والفلاحين والموظفين– هم عامة أفراد الجيش، وقد يكونون أكثر من المتفرِّغين أصحاب الرواتب، هذا في الأحوال العادية، وأشد منه في حالة اجتياح العدو للبلد في حرب طويلة.

قلت: –والله تعالى أعلم بالصواب– جعل –رحمه الله– مناط القتل البنية الصالحة للمحاربة، وفي زماننا قد تجتمع هذه الصفة مع صفة الأنوثة نظرًا لتغير آلات وظروف الحرب فليُنظر لذلك.

٢) المسلم محارِبٌ للمشركين جميعهم وموالي للمسلمين جميعهم في الأصل ما لم يظهر ما يصرف عن ذلك الأصل:

يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال:٧٢-٧٣].

يقول الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير القرآن العظيم [سورة الأنفال:٧٣]:

"... وقال أبو جعفر ابن جرير حدثنا محمد عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: "تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وإنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب"، وهذا مرسل من هذا الوجه، وقد روي متصلاً من وجه آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين" ثم قال: "لا يتراءى ناراهما"، وقال أبو داود في آخر كتاب الجهاد حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرني يحي بن حسان، أنبأنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، أخبرني حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"... إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة بين الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فسادٌ منتشر عريض طويل" ا.هـ.

ويقول الإمام السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان [الأنفال:٧٣]:

"لما عقد الولاية بين المؤمنين أخبر أن الكفار حيث جمعهم الكفر فبعضهم أولياء بعض، فلا يواليهم إلا كافر مثلهم، وقوله: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ} أي: موالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين بأن واليتموهم أو عاديتموهم كلهم، أو واليتم الكافرين وعاديتم المؤمنين: {تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} فإنه يحصل بذلك من الشر ما لا ينحصر من اختلاط الحق بالباطل، والمؤمن بالكافر، وعدم كثير من العبادات الكبار كالجهاد والهجرة وغير ذلك من مقاصد الشرع والدين والتي تفوت إذا لم يتخذ المؤمنون وحدهم أولياء بعضهم لبعض" ا.هـ.

يقول أبو بكر جابر الجزائري -مع تحفُّظنا على بعض أقواله كما سبق أن ذكرنا- في أيسر التفاسير [الأنفال:٧٣]:

"{إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} أي إن لا تفعلوا ما أُمرتم به من موالاة المؤمنين محبةً ونصرةً وولاءً، ومن معاداة الكافرين بغضًا وخذلانًا لهم وحربًا عليهم تكن فتنة عظيمة لا يقادر قدرها، وفساد كبير لا يعرف مداه، والفتنة الشرك والفساد المعاصر...

من هداية الآيات:... ٥- وجوب نصرة المؤمنين بموالاتهم ومحبتهم ووجوب معاداة الكافرين وخذلانهم وبغضهم" ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس جـ٣ صـ٩٧-٩٨:

"المسلم محارب للمشركين في الأصل، فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربًا" ا.هـ.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بقتال المشركين جميعهم ولم يخصص منهم مدنيين وعسكريين فدل على أن هذا التقسيم لا أساس له من الشرع، والقول به خطأ جسيم وإن لم يرجع صاحبه عنه بعدما يتبين له فيخشى أن يكون تقوَّل على الله بغير علم ودون دليل أو مستند معتبر من الشرع وقد استثنى الشرع فئات من القتل، وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الفئات؛ منهم من قال النساء والصبيان فقط، ومنهم من قال غير ذلك، ولكنهم كلهم وبالتأكيد لم يقولوا باستثناء المدنيين أو جميع من يشملهم تعريف (المدنيين) الحديث، واختلفوا في العلة المانعة من القتل هل هي الكفر أم القدرة على المقاتلة والبنية الصالحة للمحاربة وهي التي يدخل فيها جميع الذكور البالغين ما عدا ذوي الأعذار التي تمنعهم من القدرة على القتال كما سبق ذكره.

ولكن المهم هنا أن آيات الأمر بقتال المشركين جاءت بصيغة العموم للمشركين جميعهم، ولم يأت دليل صحيح بتخصيص المدنيين جميعهم كما في التعبير المدني الحديث بل وردت أدلة بخلاف ذلك كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بني قريظة كما سبق ذكره.

يقول الله سبحانه وتعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ}[التوبة:١-٢]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم في هاتين الآيتين:

"وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} الآية، قال: حدَّ الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون في الأرض حيث شاءوا وأجَّل أَجَلَ من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى سلخ المحرم، فذلك خمسون ليلة، فأمر نبيَّه إذا انسلخ المحرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد يقتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، وأمر بمن كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلون من ربيع الآخر أن يضع فيهم السيف أيضًا حتى يدخلوا في الإسلام" ا.هـ.

قلت: فكلامه -رحمه الله- وضع السيف في المشركين ولم يخصص منهم مدنيين أو عسكريين، والله تعالى أعلم.

ويقول سبحانه وتعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...} الآية [التوبة:٥].

يقول الحافظ ابن كثير:

"وقوله: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أي من الأرض، وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم... وقوله: {وَخُذُوهُمْ} أي وأسروهم، إن شئتم قتلاً وإن شئتم أسرًا، وقوله: {وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل واقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيِّقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام" ا.هـ.

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره:

"{فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أي في كل مكان وزمان {وَخُذُوهُمْ} أسرى {وَاحْصُرُوهُمْ} أي: ضيِّقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها معبد العبادة، فهؤلاء ليسوا أهلاً لسكناها ولا يستحقون منها شبرًا؛ لأن الأرض أرض الله، وهم أعداؤه المنابذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن تخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي: كل ثنية وموضع يمرون عليه، ورابطوا في جهادهم، وابذلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم" ا.هـ.

وغالب من يسير في هذه الأماكن هم المدنيون، وجاء الأمر عامًا للمشركين.

ويقول أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير:

"{فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} في الحل والحرم سواء، {وَخُذُوهُمْ} أسرى {وَاحْصُرُوهُمْ} حتى يستسلموا، {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي سُدُّوا عليهم الطرق حتى يقدموا أنفسهم مسلمين أو مستسلمين" ا.هـ.

ويقول سبحانه وتعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية:

"أمر الله رسوله بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ وقوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي إن لم يسلموا {عَنْ يَدٍ} أي عن قهر لهم وغلبة {وَهُمْ صَاغِرُونَ} أي ذليلون حقيرون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء" ا.هـ.

ويقول الشيخ السعدي في تفسيره:

"هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ} إيمانًا صحيحًا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ} فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي لا يدينون الدين الصحيح وإن زعموا أنهم على دين فإنه دين غير الحق... وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم وعدم اقتدارهم، {وَهُمْ صَاغِرُونَ}... واستسلموا للشروط التي أجراها المسلمون بما ينفي عزهم

وتكبرهم ويوجب ذلهم وصغارهم... وإلا بأن لم يفوا ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز إقرارهم بالجزية بل يقاتَلوا حتى يسلموا" ا.هـ.

قلت: فهذه الآيات عامة في جميع المشركين دون تخصيص والذي يوضح ذلك أكثر أننا مأمورون بقتالهم حتى يعطوا الجزية، والجزية تؤخذ من الجميع مدني وعسكري، والمدني بموجب القانون في العصر الحديث لا يجوز أن تؤخذ منه الجزية ولا أن يجري عليه الذل والصغار، وهذا بموجب شريعة الإسلام يجري على جميع المشركين مدنيِّهم وعسكريِّهم، فدل على بطلان استخدام هذا التقسيم الوضعي في الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم.

ويقول أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير:

"لما أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويوحدوا ويعبدوا الله تعالى بما شرع، أمر رسوله في هذه الآية والمؤمنين بقتال أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إلى أن يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ا.هـ.

ويقول الله تعالى: {... وَقَاتِلُوا المشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المتَّقِينَ} [التوبة:٣٦].

يقول الشيخ السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان في تفسير هذه الآية:

"أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين، لا تخصوا أحدًا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداءً كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداءً لهم، لا يألونهم من الشر شيئًا" ا.هـ.

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصِيرُ} [التوبة:٧٣].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره:

"أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم؛ وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف: سيف للمشركين {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ}، وسيف لكفار أهل الكتاب {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، وسيف للمنافقين {جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ}، وسيف للبغاة {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} وهذا يقتضي أنهم يجاهَدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق وهو اختيار ابن جرير" ا.هـ.

ويقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المتَّقِينَ} [التوبة:١٢٣].

فجعل الله سبحانه وتعالى القتال لمن يلينا من الكفار على الإطلاق بدون تخصيص مدني أو عسكري، وجاء عن الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز [١٧٣/٢]:

"لا أخوة ولا محبة بين المسلمين والكافرين؛ وإنما ذلك بين المسلمين أنفسهم، وأنه لا اتحاد بين الدينين الإسلامي والنصراني؛ لأن دين الإسلام هو الحق الذي يجب على جميع أهل الأرض المكلَّفين اتباعه، أما النصرانية فكفر وضلال بنص القرآن الكريم... فقد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء" ا.هـ.

وجاء في سنن أبي داود بتعليق المحدِّث ناصر الدين الألباني، كتاب الجهاد صـ٣٩٩، باب على ما يقاتَل المشركون؟:

" ٢٦٤٠- (صحيح متواتر وقد مضى أول الزكاة)... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل".

٢٦٤١- (صحيح)... عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" [البخاري نحوه، دون قوله: "لهم ما..." إلا تعليقًا]

٢٦٤٢- (صحيح)... عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أقاتل المشركين" بمعناه [البخاري، انظر قبله]" ا.هـ.

قلت: فهذه الأحاديث الصحيحة والتي رواها البخاري -وأحدها متواتر- قد نصَّت على الأمر بقتال المشركين بصفة عامة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فيصبحوا مسلمين غير مشركين، فدلت على أن الأصل العام في المشركين هو القتال ما عدا من يُستثنى بعهد أو ذمة أو أمان.

٣) الرجال البالغين من أهل الحرب –بدون التمييز بين مدني وعسكري– يُعاملون بظاهر حالهم ويُباح قتلهم إلا أن يظهر منهم ما يستثنيهم من القتل:

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح كتاب المغازي باب غزوة ذي الخَلصَة:

"٤٣٥٥– ...عن قيس عن جرير قال: "كان بيت في الجاهلية يُقال له الخَلصَة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا تريحني من ذي الخَلصَة؟" فنفرت في مائة وخمسين راكبًا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس".

وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون ولم يذكر تمييزًا بين عسكريين ومدنيين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ١ كتاب الفقه مجلد٢٨ صـ٣٥٥:

"أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو أن يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله أو استعباده أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا" ا.هـ.

ويقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني، كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٥٩:

"(فصل: وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت)... وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا، لم يُقبل منه، وكان الإمام مخيَّرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين والأخرى يكون فيئًا" ا.هـ.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين، كتاب السير الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان جـ٧ صـ٤٧٢:

"وقصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار فقال: من دخل تاجرًا فهو آمن جاز، ومثل هذا الأمان لا يصح من الآحاد، ولو قال: ظننت أنَّ قصد التجارة يفيد الأمان فلا أثر لظنه ويُغتال إذ لا مستند له".

قلت: فهذا مدني وليس عسكريًّا وجاء بنفسه ولم يأسره المسلمون، وهو تاجر ويظن أنه في أمان ورغم ذلك يُقتل ويُغتال لأنه في الشريعة حربي، وبغض النظر عن الخلاف في التجار وأمانهم فالمقصود من النقل هو عدم التفات الإمام النووي لكون الكافر الحربي (مدني أم عسكري) وأن ذلك لا يؤثر في حكمه.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره جـ٤ صـ٩٢:

"ولو أتوا قومًا من أهل الحرب نيامًا فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، كان لكل واحد منهم ما أخذ" ا.هـ.

ويقول في باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره جـ٤ صـ٢٠٥-٢٠٦:

"وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم، وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر" ا.هـ.

ويقول -رحمه الله-:

"ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله".

يقول ابن حزم الظاهري في المحلى، كتاب الجهاد جـ٧ صـ٢٩٦-٢٩٩ (مسألة ٩٢٨):

"مسألة: وجائز قتل كل ما عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير -وهو العسيف- أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن، أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد لا تُحاشِ أحدًا وجائز استبقاؤهم أيضًا، قال الله تعالى: {فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يُسلم".

" وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال: "عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت"، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفًا، ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقَّن لأنهم في عَرَض من أعراض المدينة لم يخفَ ذلك على أحد من أهلها".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين، الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به جـ٧ صـ٤٤٣:

"وفي السوقة طريقان؛ المذهب: القطع بقتلهم، والثاني: على القولين، فإن جوَّزنا قتل هؤلاء، جاز استرقاقهم، وسبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم، وإلا فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره جـ٤ صـ٢٠٥:

"(وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم)؛ لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء، فإنهم لا يقاتِلون ولا يهتمون لذلك وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين، (ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به)؛ لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة، والحراثة ليست بلازمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة" ا.هـ.

قلت: -والله أعلم بالصواب- جعل -رحمه الله- مناط القتل البنية الصالحة للمحاربة، وفي زماننا قد تجتمع هذه الصفة مع صفة الأنوثة نظرًا لتغير آلات وظروف الحرب فليُنظر لذلك.

والأصل في ذلك أن ما أمر به الشرع لا يُنصرف عنه إلا بدليل، فما أمر به سبحانه تعالى في قوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وقوله سبحانه وتعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} لا يخصص منهم إلا بدليل شرعي مثل النهي عن

قتل النساء والصبيان، أما تخصيص المدنيين بكافة طوائفهم كما في التعبير المعاصر فهو ما لا نعلم عليه دليلاً. والله تعالى أعلم ونسأله أن يهدينا للحق والصواب.

وقد تكلم العلماء في التترس، والتحريق، والتغريق، والقتل بما يعم، عن الرخصة في قتل الناس والأطفال من المشركين والفئات التي استثنتها الشريعة، وعن الرخصة في قتل من معهم من المسلمين من الأسرى وغيرهم والخلاف في ذلك ولم يتكلم أحد من العلماء عن قتل غير العسكريين من الرجال البالغين المدنيين لعدم وجود خلاف في جواز قتلهم وقصدهم بالقتل والله تعالى أعلم.

وجاء بسنن أبي داود بتعليق المحدث الألباني (طبعة مكتبة المعارف)، كتاب الجهاد صـ٣٩٨-٣٩٩:

"(باب دعاء المشركين) ٢٦٣٣- (صحيح)... أخبرنا ابن عون قال: كَتَبْت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليَّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصْطَلِقِ وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهم، وسَبَى سَبْيَهمْ، وأصاب يومئذ جُويرِيَةَ بنت الحارث. حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود هذا حديث نبيل. [متفق عليه]".

(باب في البيات صـ٣٩٩)

"٢٦٣٨- (حسن)... حدثنا إياس بن سَلَمَةَ عن أبيه قال: أَمَّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناسًا من المشركين، فبيَّتْنَاهم نَقْتُلُهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ! قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين" ا.هـ.

٤) إذا دخل المسلمون بلاد الكفار (دار الحرب) عنوة فلهم قتل الرجال البالغين ما لم يظهر أنهم ممن منعت الشريعة من قتلهم لوجود عهد أو ذمة أو لوجود دليل من الشريعة على عدم قتلهم كالرهبان والشيوخ –على الخلاف في ذلك–:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره جـ٤ صـ٢٠٦:

"وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم)؛ لأنه موضع المقاتلة منهم، فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل، وإنما يُبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه".

ويقول –رحمه الله– في باب من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين جـ٥ ص١٦٨-١٦٩:

"(قال: ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب، ثم وقع الظهور عليهم، فإنه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله الصديق –رضي الله عنه– ببني حنيفة حين ارتدوا)".

قلت: وقد جعل الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام السرخسي القتل لمن وُجد من الرجال ولم يميزوا بين مدني وعسكري.

وهذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بني المصطلق وبني قريظة فلم يميز بين العسكري والمدني من الرجال البالغين ممن تصلح بنيتهم للمحاربة والله تعالى أعلم.

٥) إذا قاتل أي فرد من الفئات المستثناة من القتل – من النساء والصبيان وغيرهم – حقيقة أو معنى قُتِل:

وفي العصر الحديث اتسع هذا المجال بدرجة كبيرة وتوسع دور الرِّدء ليشمل فئات كثيرة في النقل والاتصالات والطاقة وخلافه وكل هؤلاء من المدنيين في التعبير المعاصر.

يقول الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٤٦٤:

"(فصل: ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله)؛ ولا نعلم فيه خلافًا".

ويقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى جـ٢ كتاب الفقه مجلد٢٨ صـ٣٥٤:

"وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمِن ونحوهم فلا يُقتَل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله".

ويقول –رحمه الله– في جـ٨ كتاب الفقه مجلد٢٨ صـ٦٥٩–٦٦٣:

"وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض، فهذا يُقتَل باتفاق العلماء إذا قُدِر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبَّده".

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني والشرح الكبير جـ١٢ كتاب قتال أهل البغي صـ٦٥:

"أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يُقاتِلون: قُوتِلوا وقُتِلوا" ا.هـ.

ونقل الباحث محمد السعيد النحاس في (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) صـ٤٣٢ قول الإمام الكاساني فقال: "قال الكاساني بعد أن ذكر من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ولو قاتل واحد منهم قُتل، وكذا لو حرَّض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مُطاعًا وإن كان امرأةً أو صغيرًا لوجود القتال من حيث المعنى... فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك. [بدائع الصنائع: ١٠١/٧]"

وينقل أيضًا عن ابن القيم صـ٣٨٠ فيذكر:

" قال ابن القيم: (قد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرةُ كل واحد القتال) [زاد المعاد ٤٢١/٣، أيضًا ممن نقل اتفاق الفقهاء على ذلك ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٠]" ا.هـ.

فيتضح أن كثير من المدنيين بالتعبير المعاصر من المستشارين والخبراء والعاملين في خدمات الصيانة والإعاشة والإدارة ممن يخدم الجيوش المعاصرة ويمدها باحتياجاتها هم ممن يشترك في القتال حقيقة أو معنى ولهم دور الردء إن لم يكن دور

المباشر، وقد ازداد التشابك في العصر الحاضر حيث تقوم شركات بإنتاج طائرات مدنية وعسكرية وصواريخ، وشركات تنتج مركبات مدنية وعسكرية، وشركات تنتج أجهزة كهربائية ومنزلية ومعدات إليكترونية عسكرية، وأصبحت وزارات الدفاع تسند مقاولات وأعمال لشركات مدنية لتنفيذ مشاريع عسكرية وإدارة أنظمة عسكرية متطورة، بالإضافة إلى إمداد الجيوش من شبكات الطاقة وشبكات الاتصالات مما يؤدي إلى تداخل وتشابك شديد التعقيد في مجالات عديدة، ويشترك غالبية كبرى ممن يطلق عليهم مدنيين في أعمال تدعم وتساند الأعمال العسكرية.

وهنا يجب البينة على الفرق بين من يقدم خدمة أو يبيع بضاعة فيأخذها الجيش عرَضًا، وبين من يبيع سلاحًا أو منتجًا حربيًا، أو من يبيع سلعة عادية أو يقدم خدمة عادية ولكنه يقصد بيعها أو تقديمها للجيش خاصة، كالمرأة تسقي وتداوي الجرحى.

٦) هناك فرق أساسي بين التقسيم الشرعي والتقسيم المعاصر والذي يقسم الناس إلى مدنين وعسكريين ومن يريد أن يوهم أن الفئات التي يمنع الإسلام قتلها هي المدنيين:

وذلك لأن هذه الفئات يبيح الشرع الإسلامي سبيها ويمنع النظام السياسي المعاصر أي مساس بها، فالمرأة المشركة تُسبى ويُباح وطؤها وينفسخ عقد زواجها بالأسر، وكذا صبيان المشركين يُسبوا ويصبحوا عبيدًا وإماءً، وكذا رجال المشركين ممن لا يُقتَلون من الشيوخ وغيرهم من الفئات المستثناة يُسبوا أو يصبحوا عبيدًا للمسلمين يُباعوا ويُشتروا، ويصبح كل واحد منهم هو وماله وما يعمله ملك سيده ويفقد أهليَّته، ويتم التفريق بين أفراد الأسرة من البالغين.

فكيف يستقيم ذلك مع من يريد أن يتبع النظام الغربي وتعريفه للمدنيين ويدَّعي أن الإسلام يمنع قتلهم ويحميهم مثل التعريف الغربي، وقد أشرنا إلى أن النطاق الذي يحويه تعبير "المدنيين" يختلف عن الفئات التي يمنع الإسلام قتلها.

وهنا يظهر أن الأنظمة التي تأخذ بتقسيم المدنيين والعسكريين لها نظامها الخاص في المعاملة والذي يختلف تمامًا مع معاملة الإسلام لتلك الفئات، فلا اعيان الفئات متحدة ولا المعاملة متماثلة، فكيف يُقال أن الفئات المستثناة من القتل في الشريعة هي المدنيين في النظام السياسي الحديث؟! فلا الأفراد متطابقة ولا الأحكام متشابهة، فكيف يصح جعل هذه الفئة هي تلك الفئة؟! فهذا قول لا يسوغ في علم الشريعة ولا في أي علم من العلوم.

فإن أم المؤمنين السيدة جويرية بنت الحارث تم سبيها في غزوة بني المصطلق ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كانت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سُبيت بعد أن نقض زوجها ابن أبي الحقيق العهد وكانت هي ولا شك مدنية وليست عسكرية، وجرى عليها السبي لما نقض زوجها العهد لتبعيتها له في ذلك، ثم أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجاء في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب دعاء المشركين الحديث المتفق عليه (البخاري ومسلم).

٢٦٣٣- "... وقد أغار نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بني المصْطَلِقِ وهم غارون، وأنعامهم تسْقَى على الماء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهم، وسَبَى سَبْيَهمْ، وأصاب يومئذ جُوَيرِيَةَ بنت الحارث...".

روى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {هُوَ اللهُ الخَالِقُ البَارِئُ المصَوِّرُ}: "٧٤٠٩-... عن أبي سعيد الخدري، في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن، ولا يحملن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل".

وجاء أيضًا في صحيح البخاري كتاب المغازي:

"قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأغار وأصاب منهم ناسًا، وسبى منهم نساءً"

وجاء أيضًا بصحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...}[الفتح:١٨].

(٤١٧٨/٤١٧٩-... فقال: "أشيروا أيها الناس عليَّ؛ أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين")

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام كتاب الجهاد صـ٢٨١:

"١١٩٥-... وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج... فتحرَّجوا، فأنزل الله تعالى: {وَالمحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الآية، أخرجه مسلم".

وذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم صـ٣٦٥:

(سرية عيينة بن حصن الفزاري -في المحرم سنة ٩هـ- إلى بني تميم)

"وخرج عيينة بن حصن يسير الليل، ويكمن النهار، حتى هجم عليهم في الصحراء فولَّى القوم مدبرين، وأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيًا، وساقهم إلى المدينة، فأنزلوا في دار رَمْلَة بنت الحارث".

ويذكر في صـ٣٦٦:

" سرية علي بن أبي طالب إلى صنم لطيء يقال له: الفُلْس -ليهدمه- في شهر ربيع الأول سنة ٩هـ- بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسين ومائة، على مائة بعير وخمسين فرسًا، ومعه راية سوداء ولواء أبيض، فشنُّوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه وملأوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم" ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره جـ٤ صـ١٩٧:

"ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعوا الصبيان والنساء حتى يخرجوهم إلى دارنا، لما فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولما فيه من المنفعة للمسلمين، فإنهم يصيرون خولاً للمسلمين، ولما فيه من قطع منفعة المشركين عنهم" ا.هـ.

فظهر -والله تعالى أعلم- أن حكم هذه الفئات من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم والتي هي مستند من يدَّعي العمل بتقسيم مدنيين وعسكريين يختلف حكمها في الإسلام عن حكمها في الأنظمة السياسية المعاصرة.

والاسترقاق إتلافٌ حكمًا يقارب القتل وهو على الحُرِّ ذو العزة والأنفة أشدُّ من القتل والله تعالى أعلم.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها جـ٤ صـ٢٣٢:

"والسبي والاسترقاق إتلاف حكمي، فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة" ا.هـ.

وعلى من يقول بتقسيم مدنيين وعسكريين أن يأخذه كله أو يتركه كله!!

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين، كتاب السير، باب في كيفية الجهاد وما يتعلق به جـ٧ صـ٤٤٣:

"وفي السوقة طريقان؛ المذهب القطع بقتلهم، والثاني على القولين: فإن جوزنا قتل مثل هؤلاء، جاز استرقاقهم، وسبي نسائهم وصبيانهم، واغتنام أموالهم، وإلا فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء".

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد، فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية ص٤٧٨:

"ومنها جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال".

قلت: وهؤلاء مدنيين لا شك في ذلك.

• **تبعًا للنقطة السابقة:** ومما يدل على الفارق بين المدنيين في التعبير المعاصر وبعض من تمنع الشريعة تعمدهم وقصدهم بالقتل بدون ضرورة مثل النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم، وعدم انطباق توصيف المدنيين عليهم؛ أن مال هؤلاء الحربيين ممن منعت الشريعة قتلهم مباح وغنيمة بينما المدنيون في النظم السياسية المعاصرة أموالهم لها حرمة.

فالمدني سواء كان تاجرًا أو راعي غنم أو خلافه طالما كان حربيًّا لا عهد له ولا ذمة ولا أمان في الشريعة يجوز أخذ ماله وإن كان ممن تمنع الشريعة قتلهم.

وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم السرايا وخرج في الغزوات للاستيلاء على تجارة المشركين والكفار وغنيمة قوافل التجارة لقريش، كما في سرية الخرار من ذي القعدة سنة ١هـ، حيث بعث سعد بن أبي وقاص في عشرين رجلاً يعترضون عيرًا لقريش.

وغزوة الأبواء أو وادن في صفر سنة ٢هـ حيث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين من المهاجرين يعترض عيرًا لقريش.

وقبلها سرية سيف البحر في رمضان سنة ١هـ، حيث بعث حمزة بن عبد المطلب في ثلاثين رجلاً من المهاجرين يعترضون عيرًا لقريش جاءت من الشام.

وغزوة بواط في ربيع الأول سنة ٢هـ، وخرج صلى الله عليه وسلم في مائتين من أصحابه يعترض عيرًا لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير.

وغزوة ذي العشيرة في جمادى الأول سنة ٢هـ، في خمسين ومائة ويقال مائتين من المهاجرين يعترضون عيرًا لقريش ذاهبة للشام، وهي التي خرج لطلبها حين رجعت من الشام فكانت سببًا لغزوة بدر الكبرى.

وسرية نخلة في رجب سنة ٢هـ، لترصد عير قريش وهي التي وقع بها القتل في الشهر الحرام ونزل فيها القرآن.

بالإضافة إلى غزوة بدر الكبرى في رمضان سنة ٢هـ، حين خرج صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً لاعتراض العير.

وسرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة سنة ٣هـ، لاعتراض عير قريش يقودها صفوان بن أمية، وكانت من مائة راكب بقيادة زيد بن حارثة وداهم القافلة بغتة على ماء يقال له: قردة بأرض نجد وغنم المسلمون القافلة وأسروا دليل القافلة فرات بن حيان.

وسرية زيد إلى العيص في جمادى الأولى سنة ٦هـ، في سبعين ومائة راكب، وفيها أخذت أموال عير لقريش كان قائدها أبو العاص ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه.

وجاء في صحيح الإمام البخاري "كتاب المغازي" باب حديث كعب بن مالك:

"٤٤١٨-... قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك... كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير معاد"

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)، كتاب الجهاد جـ٥ صـ٤٦٨، حديث ١٢٢٢-"ارجع، فلن أستعين بمشرك"-:

"... أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أبا سفيان قد أقبل إلى مكة ومعه عير لقريش محملة من الشام فخرج صلى الله عليه وسلم إلى هذه العير ليأخذها، لأن قريشًا حربيون، والحربي يجوز أخذ ماله، لأنه حربي كما يجوز قتله" ا.هـ.

قلت: فهذه العير التي يجوز أخذها لأنها مال الحربيين، بدون تقسيم مدني وعسكري وهي تجارة وهؤلاء تجار مدنيون، وقد يكون فيها أموال لشيوخ كبار في السن ويكون فيها أموال لنساء كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها للتجارة، وقد يكون فيها أموال الأطفال الأيتام، ولا يمنع ذلك أخذها، ولا يحتاج للسؤال عنها لأن كل هذه الأموال حلال للمسلمين والله تعالى أعلم.

وجاء في صحيح البخاري -كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة وما ترك متعمدًا- ما يدل على أخذ أنعام الكفار، وهي تكون مع الرعاة وهم مدنيون غالبًا أو مدنيون مسافرون:

"٥٤٩٨- ...رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنمًا- وكان النبي في أخريات الناس- فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير...)".

وجاء به أيضًا في باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش:

"٥٥٠٩- ...عن رافع بن خديج قال: (...وأصبنا نهب إبل وغنم...)".

وجاء أيضًا بنفس الموضع باب لحم الدجاج:

"٥٥١٨- ...عن زهدم قال: (كنا عند أبي موسى الأشعري... ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل، فقال: "أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟" قال: فأعطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى...".

وجاء أيضًا بصحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرًا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة:

"٤٣٦١- ...سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر...".

وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جعل من ينزل إليه من العبيد عند حصاره للطائف حُرًّا فنزل عدد منهم أبو بكرة رضي الله عنهم، فهذه أموال لكفار جعلها صلى الله عليه وسلم هدرًا بغض النظر عن مالك العبد إن كان مدنيًّا أو عسكريًّا، وكذا من يأتي مهاجرًا من عبيد أهل الحرب الذين لا عهد لهم.

يقول الإمام البخاري كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن:

"٥٢٨٦- ...عن ابن عباس... وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حرَّان، ولهما ما للمهاجرين".

وجاء في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، (باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون):

"٢٧-(صحيح) ...عن علي بن أبي طالب قال: (خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني يوم الحديبية- قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرقِّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم، وقال: "هم عتقاء الله عز وجل") " ا.هـ.

ويذكر الإمام النووي في روضة الطالبين، كتاب السير باب في كيفية الجهاد وما يتعلق به جـ٧ صـ٤٤٣:

"قال الإمام: من منع من اغتنام أموال السوقة، فقد قرب من خرق الإجماع".

قلت: وهؤلاء مدنيون بالتعبير المعاصر.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، في باب ما يُقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره جـ٤ صـ٩٠-٩١ وهو يذكر حديث سالم بن أبي الجعد:

"أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الحاجة فقال: "اصبر"، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فطيبها له، فأنزل الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} الآية [الطلاق:٢-٣]، فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب إذا دخلوا على وجه التلصص بغير إذن الإمام".

ويقول -رحمه الله- في باب ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب جـ٤ صـ٩٦:

"ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين، وأخذ ماله، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له، ولا خمس فيه، بمنزلة حربي أسلم ثم فعل ذلك؛ وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه؛ لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين، فإنه مقهور لا منعة له فيهم، فإذا كان الأسراء الذين أسلموا أهل منعة، والمسألة بحالها، خمّس جميع ما أصابوا، وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء".

ويقول -رحمه الله- في باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها جـ٤ صـ١٠٢:

"(ولو أن مستأمنا في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له وظنوا أنه على الأمان الأول فلا بأس بأن يقتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم)".

ويقول -رحمه الله- في صـ١٠٤-١٠٥:

"(ولو أن المستأمنين أصابوا شيئًا من أهل الحرب، ثم تجمعوا، فصارت لهم منعة، ونبذوا إلى أهل الحرب، وأخبروهم أنهم يقاتلونهم، ثم قاتلوهم، أو لم يقاتلوهم حتى أصابوا غنائم فأخرجوها، فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمَّس ويقسَّم بينهم على سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيه، ولو كان مكان المستأمنين أسراء أو قوم أسلموا منهم، والمسألة بحالها، خمَّس الإمام ذلك كله، وقسَّم الباقي على سهام الغنيمة)"، ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "لأنهم أخذوا حين أخذوا وهو حلال لهم".

ويقول -رحمه الله- في صـ١١٠:

"(ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة، فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام، خمّس ما أصابوا)"، ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "لأن الأخذ كان مباحًا لهم" ا.هـ.

فبكل هذا يتبين أن أخذ أموال الحربيين مباح وحلال إن كانوا مدنيين أو عسكريين. فيلزم من يقول بحرمة قتل المدنيين على التقسيم المعاصر أن يقول بحرمة أخذ أموالهم واسترقاقهم حتى لا يكون متناقضًا، وهو ما يصادم أحكام الشريعة، أو أنه يأخذ بالتقسيم الشرعي بأن الكفار ما لم يكن لهم عهد أو ذمة أو أمان فهم حربيون يجوز قتلهم إلا من استثنته الشريعة من القتل من النساء والصبيان وغيرهم من الفئات، والتي يوجد خلاف بين العلماء على تعيينهم والله أعلم.

======================

=============

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)